

الظن في ظن الاحكام اذا احكام الفقه كلها ظنية لان ادلتها ظنية
والدليل الظني لا يكون مدلول الا ظنيا لا يقينية والا ما وقع فيها خلاف
واطلق على الظن لفظ العلم مجازا لكونه ظنا المجتهد القوي الادراك
لا يقال المجاز ممنوع في الحد ودلانا نقول بحمله ما لم يستظهر المراد بالظن
اتق لذلك بان يكون عنده الملكة التامة لا الحصول بالفعل فلا يفتي
ذلك قول ما لك في ست وثلاثين مسئلة من اربعين سئل عنها
لا ادري ولا قول ابي حنيفة في ثمان مسائل كذلك والعلم افضل
من العقل عند محمد وقال مر العلم افضل لكل وجهة والمعتد
الاول وعلى الثاني النظم المشهور في
علم العقول وعقل العاقل الخلفا من ذا الذي منهما قد احرز المشرفا
فالعقل قال انا قد خربت عاقبته والعقل قال انا لله قد عرفنا
ناقض العلم اوضاها وقال له باينا الله في تنزله تصفنا
فبان للفعل ان العلم سيك . فقيل العقل راس العلم وانصرفا
تولى بالا احكام جميع حكم المراد بها النسب اما منه بين الموضوع
والمحول كنبوت النذب والاباحه والوجوب في نحو الوتر مندوب وتعذر
العقل الجب وكل الحلال سباح فتتوا ذلك حكم والفقه هو العلم بالنبوت
المعنى وخروج بالعلم بالا احكام العلم بالذوات والصفات كتنصير
الاب والبياض وخروج بالنسب بعد العقلم كالعلم بان الواحد نصف
الاثنين والحيسة كالعلم بان النار محرقة وبالعلمية العلمية في الاعتقاد
كالعلم بان الله واحد وان يرى في الاخره وبالكتيب العلم الذي كسب
فيه لعلم النبي وجبريل علمهما التسليم ومث ادلتها التفصيلية المكتسبة
الجلال من المتقضى والساني والكتب لهما ما اخذ من الفقيه كتحفظ
من انطق به علمه مثلا بوجوب النية او بعدم وجوب الوتر
ليس من الفقه قال الحلي وعمودا ههنا بالعلم وان كان
فلنا كما سياتي النعمو عندي كتاب الاجتهاد لا يظن
ن هو لقوته ترسان العلم والحكم الشرعي خطاب الله
في بفعل المكلف من حيث آانه مكلف لا من حيث آانه مخلوق لله

تولى والمعتد
معتد والمعتد
ان كان مدعيها بالعلم
وان كان ناطقا بالعلم

كالي وانه

كالي والله خلقكم وما تعلمون والحكم على قسمين تكليف ووصفي والاول
ينقسم الى اجاب وندب وتحريم وكراهة والتالي ينقسم
الى خمسة سبب وشروط وما نزع وصحح وفاسد وموضوعا فاعمال
المكلفين من حيث هو ورض الاحكام لها أو غير اشتغال او امر الله واختاب
تواهيمة المحصلات للقران الديونية والاخرى وتفضلها بهما الشرع
العلوي وهو من علوم الرين الشرعية ويستمر انه فرع علم التوحيد
والواضع له اجالا الامام ابو حنيفة النعمان بعينه اول مصنف فسه
الاباب الفيلسوف والحج والسبق والمري في اول مصنف فيه امامنا الشافعي
كانه اول مصنف في الاصول كما جزم به ارباب التواريخ والامام مالك
اول مصنف في السنن وجمع اليها مسابيل الفتوى واسم هذا الفقه علم
الفقه وعلم الفروع واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما ياتي
الادله كالاستصحاب والاستقرا كما استقر الامام الشافعي القلبي في قول الخضر
والنفاس ومخالفها واكثرها واما الاستصحاب وكما مستجاب الامام الشافعي
المخلف على المصحف وحكم الشارع في تعلم الوجوب العين فيما يتلوه به
الشخص والكفائي في جميع ذلك وسائلكم قضاياه التي يبحث فيها عنها
كركاة التجارة واجبة والحلف بغير الله مكره وزناوة القبول مستحبه
والقيام لمن يولى نفسه استعظا ما يذ لك حرام والاكل لا يقصد شئ
مباح قول على مذهب هو في الاصل اسم مكان الذي هاب المحس اطلق وارب
به هنا الاحكام تشبيها لها بالطريق الحسن بجامع مطلق التردد في كل
وان كان في الاول تردد اقدم وفي الثاني تردد اذ هان فعمل استنباطه
تصريحه للمتصريح بذلك المشبه به في التركيب تبعيته مجريا في
او الا بان مشبه اختيار الامام الشافعي مثلا بالسلوك واستعمال السلوك
وهو الذي هاب للاختار وانتق منه مذهب بمعنى يختار احكام يختار
ويصح ان يكون مجازا مرسلها عن يتبين بان استعمال المذهب في مطلق ما
يتوصل بفقولا او محسوسا غيرا تنقل منه للمعتدل بحكم
حسب الاصل اه شوقا في قول الامام بكسر ههنا
في صلاة وغيرها واما بغيرها فهو ضد الحلق والورا قول

واستمداده